

نواسخ القرآن

فصل .

وهل أمروا في الشريعة أن يتوارثوا بذلك فيه قولان .

الأول أنهم أمروا أن يتوارثوا بذلك فمنهم من كان يجعل لحليفه السدس من ماله ومنهم من كان يجعل له سهما غير ذلك فإن لم يكن له وارث فهو أحق بجميع ماله .

أخبرنا عبد الوهاب الحافظ قال أبنا أبو الفضل بن خيرون وأبو طاهر البلقلاوي قالا أبنا ابن شاذان قال أبنا أحمد بن كامل قال أبنا محمد بن سعد العوفي قال حدثني أبي قال حدثني عمي عن أبيه عن جده عن ابن عباس Bهما والذين عقدت أيما نكم قال كان الرجل في الجاهلية يلحق به الرجل فيكون تابعه فإذا مات الرجل صار لأهله وأقاربه الميراث وبقي تابعه ليس له شيء فأنزل اﷻ تعالى والذين عقدت أيما نكم فأتوهم نصيبهم وكان يعطى من ميراثه فأنزل اله تعالى بعد ذلك وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب اﷻ .

قلت وهذا القول أعني نسخ الآية بهذه الآية قول جمهور العلماء منهم الثوري والأوزا ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل وقال أبو حنيفة هذا الحكم ليس بمنسوخ غير أنه جعل ذوي الأرحام أولى من موالى المعاقدة فإذا فقد ذوي الأرحام ورثوا وكانوا احق به من بيت المال .

والثاني أنهم لم يؤمروا بالتوارث بذلك بل أمروا بالتناصر وهذا حكم باق لم ينسخ وقد قال عليه السلام لا حلف في الإسلام وأيما حلف كان في الجاهلية فإن الإسلام لم يزد إلا شدة وأراد بذلك النصرة والعون وأراد بقوله لا حلف في الإسلام أن الإسلام قد استغنى عن ذلك بما أوجب اﷻ تعالى على المسلمين بعضهم